الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 69322 -69515

تاريخه 03/ 2019/07

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدمين الـى كتابـة المحكمـة مـن طـرف الاسـتاذ أ ك بتـاريخ 05/ 12/ 2017 فـي حـق القائمـة بـالحق الشخصـي أ م محاميهـا أ ك الكـائن مكتبـه

ومـن طـرف السـيد الوكيـل العـام لـدى محكمـة اسـتئناف

بتـاريخ 2017/12/06 ضـد المـتهم م ب وابـن ج ب مولـود فـي 1987/06/23 قـاطن

محاميـه ع س الكـائن مكتبـه

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الجنـاحي عـدد 928/2017 الصـادر فـي 2017/11/30 عـن محكمـة الاسـتئناف والقاضـي نهائيـا حضـوريا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مـن جديـد بعـدم سـماع الـدعوى العامـة والتخلـي عـن الـدعوى الخاصة

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعـد الاطـلاع علـى القـرار التعقيبـي عـدد 69515 الصـادر فـي 03/ 2019/07 بضـم القضية التعقيبية عدد 69515 للقضية التعقيبية عدد 69322

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيـث اسـتوفى مطلبـي التعقيـب جميـع شـروطهما وصـيغهما القانونيـة ولـذلك فهمـا حريـان بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها انه بتاريخ 2015/10/01 تقدمت المسماة أ م بشكاية مفادها ان زوجها المعقب ضده عمد الى تعنيفها لما رفضت الذهاب الى منزل شقيقته لمساعدتها في الطبخ وقدمت شهادة طبية منحت بمقتضاها راحة قدرها 10 ايام

وحيث باستنطاق المتهم اعترف بحصول الخلاف وبان كل ما صدر عنه هو انه وضع يده على فمها فقط بسبب صراخها

وبعد استيفاء جميع الابحاث احيل المتهم من اجل الاعتداء بالعنف الشديد على القرين الناجم عنه سقوط نسبي دون العشرين بالمائة طبق احكام الفصل 219 من م ج

وحيث صدر حكم البداية عن الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ عدد 8417 بتاريخ 2016/10/04 يقضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة اربعة اشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بالزام المتهم بان يؤدي للقائمة بالحق الشخصي أ م 1200د تعويضا عن ضررها المادي و500د تعويضا عن ضررها المعنوي و150د لقاء اجرة الاختبار الطبي و 300د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وابقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة عليها ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا

وحيث تولى الوكيل العام والقائمة بالحق الشخصي تعقيب القرار المذكور ناعين عليه ما يلي :

بخصوص مطعن الاستاذ ك

المطعن الوحيد = ضعف التعليل وتحريف الوقائع

بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان التهمة غير ثابتة في جانب المتهم والحال انه اقر بحصول الحلاف بينه وبين الشاكية وانها قدمت شهادة طبي بنفس اليوم اضافة الى ان الاعوان لاحظوا اثار العنف عليها ابان تقدمها للتشكي الا ان المحكمة لم تأخذ بكل ذلك كما ان المحكمة لم تعتمد التقرير الطبي الذي تم اجرائه بإذن من المحكمة واستبعدته بدون موجب طالبا النقض

وحيث ردا على مستندات التعقيب اجاب نائب المتهم المعقب ضده ان الشاكية اضطربت في تصريحاتها اذ ذكرت انها تعرضت الى الركل واللكم في حين ان المعاينة تضمنت خدوش

علـى مسـتوى الرقبـة وعلـى مسـتوى وجههـا وان الشـهادة الطبيـة لا تفيـد ركـن الاسـناد وان التشـكي فيه صبغة كيدية طالبا رفض التعقيب

بخصوص مطعن السيد الوكيل العام

المطعن الوحيد= خرق الفصل 168 من م ا ج

بمقولـة ان الحكـم المطعـون فيـه خـالف الفصـل 168 مـن م ا ج اذ ان الحكـم لـم يتضـمن نـص الاحالـة اذ انـه يتعلـق بالاعتـداء بـالعنف الشـديد علـى القـرين النـاجم عنـه سـقوط نسـبته دون 20 بالمائـة منـاط الفصـل 219 مـن م ج فـي حـين ان المحكمـة ذهبـت الـى ان التهمـة هـي منـاط الفصـل 218 من م ج وتكون تبعا لذلك قد حرفت الوقائع

ومـن جهـة اخـرى اتضـح ان المـتهم اعتـرف بمـا نسـب اليـه وصـرح بجلسـة يـوم 2016/09/27 ان زوجتـه قامـت بالصـياح فتـولى غلـق فمهـا بواسـطة يـده وقـد اهملـت المحكمـة هـذا المعطـى ولـم تناقشـه ولـم تتـولى تمحـيص الادلـة كاملـة وانتهـت الـى تغليـب قرينـة البـراءة دون الموازنة بين الادلة في الاتجاهين طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها

حيث ولئن كان القاضي الجزائي حر في فهم الوقائع ودراسة الادلة والقرائن وتقدير قوتها نفيا او اثباتا الا انه مطالب بتعليل رايه وموقفه بطريقة سليمة من الوجهتين الواقعية والقانونية وبطريقة شاملة لجميع عناصر القضية ولمستنداتها

وحيـث تبـين بمراجعـة لائحـة ألحكـم المطعـون فيـه ان المحكمـة سـهت عـن ذكـر بعـض العناصـر الجوهريـة والاساسـية التـي اوجبهـا الفصـل 168 م ا ج منهـا قـرار الاحالـة الواقـع تحـويره مـن طـرف النيابـة العموميـة اضـافة الـى ان المحكمـة لـم تـأت علـى الاركـان القانونيـة للجريمـة المنسـوبة للمـتهم سـواء كانـت ماديـة او معنويـة اذ ان دورهـا اقتصـر علـى تحقيـق ادلـة البـراءة دون اسـتقراء ادلـة الادانـة او بيـان تـرجيح احداها على الاخرى

وحيث تبين ان المعقب ضده اعترف بحصول الخلاف بينه وبين زوجته وقد عمد الى وضع يده على فمها لمنعها من الصراخ فضلا الى معاينة باحث البداية لأثار العنف وهي عناصر لم يتعرض لها الحكم المطعون فيه ولم يناقشها

وحيث ان تعليل الاحكام هو امر لازم لصحتها ولا يكون قانوني الا اذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون اغفال منها لأي عنصر ومجيبا لكل الدفوعات التي لها تأثير على وجه الفصل

وحيث ان المحكمة لم تأت على الاركان القانونية للجريمة المنسوبة للمعقب والحال انها ملزمة باستقراء ادلة الادانة والبراءة مع بيان اسباب ترجيح احداها على الاخرى

وحيث تبين ان الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل والتسبيب ومخالفا للقانون فيما يتعلق بقواعد الاثبات وغير متناسق مع ما توفر بالملف من معطيات

وحيث طالما كانت هذه المطاعن في طريقها فانه اتجه قبولها والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهياة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 33 يوم الاربعاء 03 / 2019/07 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و بمحضر المدعي العام السيد ة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه